دور المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات المشتركة

The role of the Federal Supreme Court in adjudicating disputes related to the distribution of common jurisdiction

أ. د. ساجد محمد الزاملي

استاذ القانون الدستوري / جامعة القادسية / كلية القانون .

الباحث احمد سعد الزيادي

طالب ماجستير / جامعة القادسية / كلية القانون / القسم العام .

الكلمات الافتتاحية :

الاختصاصات المشتركة, المحكمة الاتحادية العليا, الأقاليم, المحافظات

Keywords: - common jurisdiction, Federal Supreme Court, regions, governorates.

Abstract: The process of distributing common competencies between the federal government and the regions or states is considered one of the most important issues that accompany the emergence of federal states, especially when it is related to determining the amount of competencies enjoyed by the regions, through which they can exercise some aspects of internal sovereignty, as without this distribution Constitutional terms of reference It is not possible to say that there is a federal system, and these terms of reference are exercised in cooperation by the federal and regional authorities, due to the great importance enjoyed by these terms of reference that concern the interests of both the federal government and the regional government at the same time, and the federal states differ in their organization of these terms of reference, and how to exercise them , and the methods of resolving the disputes that arise regarding them, despite the common general basic characteristics of them, and upon examining the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, we find that Chapter Four of it included this type of competence, in addition to the exclusive competences of the federal government, and the constitutional organization of the powers has taken the place of The research has a number of defects, so we will address the role of the Federal Court in resolving disputes related to these jurisdictions, and then we will discuss the results that we have reached in this research, and the

proposals that we believe deserve to be guaranteed and cared for by the constitutional legislator in the future when making constitutional amendments .

الملخص

تعتبر عملية توزيع الاختصاصات المشتركة ما بين الحكومة الاتحادية والأقاليم أو الولايات من أهم المسائل التي ترافق نشأة الدول الاتحادية, وخصوصاً عندما يكون الأمر متعلقاً بتحديد القدر من الاختصاصات التي تتمتع بها الأقاليم, والتي تستطيع من خلالها ممارسة البعض من مظاهر السيادة الداخلية, إذ بدون هذا التوزيع الدستوري للاختصاصات لا يمكن القول بوجود نظام اتحادي, وتمارس هذه الاختصاصات بالتعاون من قبل السلطات الاتحادية والإقليمية, نظراً لما تتمتع به هذه الاختصاصات من مكانة كبيرة تهم مصالح كل من الحكومة الاتحادية والحكومة الإقليمية في وقت واحد, واختلفت الدول الاتحادية في تنظيمها لهذه الاختصاصات, وكيفية ممارستها, وطرق حل المنازعات التي تحصل بشأنها, على الرغم من الخصائص الأساسية العامة المشتركة لها, وعند التمعن في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نجد أن الباب الرابع منه قد تضمن هذا النوع من الاختصاصات, إلى جانب الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية, وقد أصاب التنظيم الدستوري للاختصاصات محل البحث جملة من العيوب, لذا سوف نتناول دور المحكمة الاتحادية من حل المنازعات المتعلقة بتلك الاختصاصات , ومن ثم نتطرق للنتائج التي توصلنا اليها في هذا البحث, والمقترحات التي نرى أنها جديرة بأن يضمنها ويهتم بها المشرع الدستوري مستقبلاً عند اجراء التعديلات الدستورية.

المقدمة:

أن من أهم الصعوبات التي تواجه النظام الاتحادي, هو كيفية توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم أو الولايات, وذلك لأن النظام الاتحادي يهدف إلى التوازن والتوفيق بين عاملين متناقضين هما عامل الوحدة وعامل الاستقلال, أي يهدف إلى التوفيق بين إقامة دولة اتحادية واحدة تتمتع بالاختصاصات الدستورية اللازمة التي تستطيع بموجبها حماية نظامها والمصالح العامة للشعب من جهة, والمحافظة على الاستقلال الذاتي للأقاليم والولايات والاختصاصات التي تتمتع بها من جهة أخرى, ونجاح هذا النظام واستقراره يتوقف على التوفيق بين هذين العاملين, لذلك فإن المشكلة الدستورية الرئيسية التي تظهر في الدول الاتحادية هي مشكلة تحديد القدر المناسب من الاستقلال الذاتي للولايات أو الأقاليم, والمظهر القانوني الذي تظهر فيه هذه المشكلة هو توزيع الاختصاصات بين مؤسسات الدولة الاتحادية, ومؤسسات الأقاليم, وتختلف طريقة توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والولايات أو الأقاليم, بحسب ظروف ونشأة كل دولة, ففي الدول الاتحادية التي تنشأ عن طريق انضمام عدة دول موحدة أو بسيطة, يذهب الدستور الى توسيع اختصاصات الولايات أو الأقاليم رغبة منه في الاحتفاظ لها بالقدر الأكبر من الاستقلال الذاتي, ويجعل من اختصاص الحكومة الاتحادية اختصاصاً محدوداً أو

استثنائياً، أما إذا كانت الدولة قد نشأت نتيجة لتفكك دولة بسيطة أو موحدة الى عدة ولايات أو أقاليم، فيذهب الدستور الى منح الحكومة الاتحادية الجانب الأكبر من الاختصاصات، ويجعل من اختصاصات الولايات أو الأقاليم اختصاصات محدودة، وهناك ثلاث طرق لتوزيع الاختصاصات المشتركة، تتمثل الطريقة الأولى بجعل الاختصاص الاختياري بين الحكومة الاتحادية والأقاليم، وتتمثل الطريقة الثانية في وضع الحكومة الاتحادية المبادئ العامة وترك التفاصيل للأقاليم، أما الطريقة الثالثة فتتمثل في منح الصلاحيات للأقاليم بشرط الموافقة المسبقة للحكومة الاتحادية، ويترتب على هذا التوزيع حصول خلافات بين السلطات الاتحادية والسلطات الإقليمية، ومهما حاول واضعو الدستور الدقة والوضوح في كتابة النصوص الدستورية المتعلقة بتوزيع الاختصاص، ولاسيما مع تطور الحياة، إلا أنه يظهر النقص في بعض تلك النصوص أو قد تتضمن هذه النصوص بعض العبارات الغامضة التي تحتمل صوراً مختلفة للتأويل، لهذا تحرص العديد من الدول الاتحادية على إيجاد جهة قضائية عليا تختص بالفصل في الخلافات الدستورية التي تحصل، إذ تنص بعض الدساتير الاتحادية على اختصاص القضاء الدستوري في حل الخلافات في توزيع الاختصاصات الدستورية، وقد نص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على إسناد مهمة الفصل في مسألة توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات إلى المحكمة الاتحادية العليا. أن دراسة موضوع دور المحكمة الاتحادية العليا في حل المنازعات الحاصلة بشأن الاختصاصات المشتركة، يتمتع بأهمية بالغة، فمن المعروف يترتب في الدولة الواحدة تعدد السلطات والدساتير والقوانين والمؤسسات الدستورية، الأمر الذي يتطلب من الدستور أن يضع الضمانات الدستورية التي يكون لها الدور في الحفاظ على استقرار ونجاح النظام الاتحادي، وعليه تكون هناك ضرورة وحاجة ملحة لدراسة هذه الاختصاصات المشتركة دون غيرها للوصول إلى التطبيق السليم لها عند تنفيذها من أجل تحقيق اهدافها، ومعرفة المنازعات القائمة بشأنها، ودور المحكمة الاتحادية العليا في حل تلك المنازعات، وخاصة أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد تبنى هذا الاختصاصات، باعتباره من الدول الاتحادية. وارتأينا أن تكون دراسة البحث وفقاً للمنهج التحليلي، وذلك عن طريق تحليل النصوص الدستورية والاتجاهات الفقهية المتعلقة بدور المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بالاختصاصات المشتركة، من أجل الوصول إلى حالات التناقض والتعارض والغموض التي وقع فيها المشرع الدستوري، ومحاولة إيجاد الحلول الدستورية اللازمة لها. ومن أجل بحث ذلك، ارتأينا تقسيم هذا بحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للحديث عن تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، ونتطرق في المطلب الثاني لدور المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم.

المطلب الأول : تشكيل المحكمة الاتحادية العليا : أن من أهم وظائف المحاكم الاتحادية العليا في الدول الاتحادية، والمحاكم الدستورية العليا المحدد بنص الدستور في الدول البسيطة هو الحفاظ على وحدة الدول ومؤسساتها، وصون الدستور والحفاظ على عليه من الخروقات، ونظرا لدور الهام الذي تقوم به المحاكم العليا(الاتحادية أو الدستورية) أيا

كانت تسميتها, لابد من توافر شرطين رئيسين عند تشكيلها, الشرط الأول الاستقلالية عن أي تأثير على المحكمة من قبل أي مستوى معين من المحاكم, والشرط الثاني التمثيل النسبي في عضوية المحاكم, ويظهر هذا الشرط في النظام الفدرالي أكثر من نظام الدول البسيطة[١]. ونصت المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق على أن (أولاً- المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً. ثانيا- تتكون المحكمة الاتحادية العليا, من عدد من القضاة, وخبراء في الفقه الاسلامي, وفقهاء القانون, يحدد عددهم, وتنظم طريقة اختيارهم, وعمل المحكمة, بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب). ويرى بعض الكتاب أنه لا داعي لزج خبراء في الفقه الاسلامي في تشكيله المحكمة, وذلك لأن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور, وهي اختصاصات تخص منازعات دستورية لا مسائل شرعية, حيث تتعلق في مطابقة القوانين لأحكام الدستور, وحمايه احكامه من أي تجاوز من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية هذا من جهة, ومن جهة أخرى أن أدخال خبراء في الفقه الاسلامي في عمل المحكمة ينتج عنه وجود ممثلين للمذاهب الاسلامية المتعددة, والتي لكل واحدة منها وجهه نظر مختلفة عن الأخرى, مما يؤدي الى نقل الخلافات المذهبية والطائفية للفقهاء الاسلاميين إلى داخل المحكمة, وبالتالي تؤثر سلباً على سير العمل في المحكمة, التي تفترض أن تكون بعيده عن هذه الأمور باعتبارها أعلى هيئه قضائية في الدولة[٢] , بينما يرى البعض الآخر أن وجود خبراء الفقه الاسلامي يعتبر جزء من المحكمة الاتحادية العليا, ويتمتعون بنفس الامتيازات التي يتمتع بها القضاة, ولكنهم لا يستطيعون التصويت على قرارات المحكمة, وإنما ينحصر دوروهم في اعطاء المشورة والخبرة, ومن أجل حسم الموضوع يذهب هذا الاتجاه إلى تقسيم اختصاصات المحكمة على قسمين, القسم الأول يشمل الاختصاصات القضائية التي تمارس حصرا من قبل الهيئة القضائية, ويقتصر دور الخبراء الفقه الاسلامي على اعطاء الاستشارة من دون المشاركة في التصويت واتخاذ القرار, كالفصل في المنازعات والاتهامات إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء, أما القسم الثاني فيشمل الاختصاصات التي تمارس من قبل الهيئة القضائية بالاشتراك مع خبراء الفقه الاسلامي, ويكون من حق الجميع المشاركة في اتخاذ القرار والتصويت, مثالها المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب, والنظر في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب[٣]. ونصت المادة (٣) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥, المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١ على كيفية تشكيل المحكمة بقولها (أولا : أ – تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة . ب – للمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن (١٥) خمس عشرة سنة . ثانيا : يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس جهاز الادعاء العام ورئيس جهاز الاشراف القضائي اختيار رئيس المحكمة ونائبه والاعضاء

من بين القضاة المرشحين مع تمثيل الاقاليم في تكوين المحكمة وترفع اسماؤهم الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ اختيارهم) . ويكون مقر المحكمة الاتحادية العليا في بغداد, وتعقد جلساتها فيها, ولها صلاحية عقد جلساتها في الإقليم أو أي محافظة أخرى غير منتظمة في إقليم, وتمارس المحكمة جميع الصلاحيات والمهام والاختصاصات التي وردت في المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, وكذلك المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥, المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١, فضلا عن الاختصاصات التي تنص عليها القوانين النافذة الأخرى[٤]. وحدد قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ مدة العضوية في المحكمة الاتحادية العليا على خلاف قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الذي لم يحددها بمدة, فقد أشارت إلى ذلك الفقرة (ثالثا/أ) من المادة (٦) بقولها(يحال إلى التقاعد بمرسوم جمهوري الرئيس ونائبه واعضاء المحكمة من القضاة بعد اكمال (٧٢) اثنتين وسبعين سنة من العمر استثناء من احكام التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل, واحكام قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل أو أي قانون يحل محلهما) ولكن لم نرى أي إشارة لا في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤, ولا في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥, ولا في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إلى حالات انتهاء العضوية من غير التقاعد مثل المرض أو الشيخوخة أو الموت, لذا كان من المفترض من الدستور معالجة هذا الأمر, فقد ثبت في بعض الدول سقوط العضوية في حاله أدانه العضو عند ارتكابه جريمة تستوجب فصله من عضوية المحكمة أو عن طريق قرار يصدر بالأغلبية المطلقة لمجموع اعضاء المحكمة إذا ثبت بشكل نهائي عدم قدره العضو على القيام بواجباته بسبب المرض[٥]. ولا يمكن أن تنعقد المحكمة إلا بدعوة من رئيسها أو نائب الرئيس في حاله غيابه, أو العضو الأقدم في حاله غياب كل من الرئيس ونائبه, ويكون رئيس المحكمة هو المسؤول عن إداراتها ويترأس كافة اجتماعاتها, وله الحق في تخويل بعض صلاحياته الى نائبه أو احد الاعضاء, كما يمارس جميع الصلاحيات الإدارية والمالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين والأنظمة النافذة, كما تضم المحكمة عدد من التشكيلات الإدارية منها, الأمانة العامة, ودائرة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية, وقسم إدارة مكتب رئيس المحكمة[٦].

المطلب الثاني : دور المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم : تمنح الدساتير الاتحادية عادة المحكمة العليا اختصاص الفصل في الخلافات التي تحصل بين الولايات أو بينها وبين الحكومة الاتحادية, لذلك تعتبر الصلاحيات الممنوحة للمحكمة الاتحادية العليا هي البديل عن التسويات الدبلوماسية للخلافات التي تحصل بين الدول ذات السيادة, والتي قد تتضمن استعمال القوة والعنف في حال فشل هذه التسويات[٧], ولم يخرج دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ عن الأحكام السابقة, فقد منح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية البت في المنازعات التي تحدث بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم أو التي تحصل بين حكومات الأقاليم والمحافظات,

وكما لم يحدد الدستور الاتحادي طبيعة المنازعات التي تتولى المحكمة الاتحادية العليا البت فيها بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات, عدا المنازعات التي تنشأ بين القضاء الاتحادي والقضاء الإقليمي, وعليه فإن صلاحية المحكمة الاتحادية العليا تشمل جميع المنازعات التي بين الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية والمتعلقة بالاختصاص[٨].

ونصت المادة (٩٣) على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:-

(اولا:- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة.

ثانيا:- تفسير نصوص الدستور.

ثالثا:- الفصل في القضايا التي تنشا عن تطبيق القوانين الاتحادية, والقرارات والأنظمة والتعليمات, والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية, ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء, وذوي الشأن, من الافراد وغيرهم, حق الطعن المباشر لدى المحكمة.

رابعا:- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية, وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.

خامسا:- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم او المحافظات.

سادسا:- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية, ورئيس مجلس الوزراء والوزراء, وينظم ذلك بقانون.

سابعا:- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.

ثامنا:- أ- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي, والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.

ب- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم, او المحافظات غير المنتظمة في اقليم).

أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد أخذ بمعيار صفة الخصوم في المنازعة أو الخلاف, وليس بمعيار طبيعة النزاع أو موضوعه, وذلك بدلالة أن المادة (٩٣/ رابعاً وخامساً) من الدستور قد حددت الخصوم في المنازعات وهي الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم[٩], وبموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فإن المنازعات التي يكون أحد أطرافها الحكومة الاتحادية أو الأقاليم أو المحافظات, والتي تختص المحكمة الاتحادية العليا بالنظر فيها هي المنازعات المنصوص عليها في الفقرات (رابعاً وخامساً وثامناً) من المادة (٩٢) من الدستور, وفيما يخص الفقرة (رابعاً) من المادة (٩٢) من الدستور, فإذا كان مقبولاً أن تنظر المحكمة الاتحادية العليا في المنازعات التي تحدث بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم, فأنه ليس مقبولاً في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية, وذلك لأن الأخيرة هي وحدات إدارية تمارس صلاحياتها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية, وكما قد قضت بذلك المادة (١٢٢/ ثانياً) من الدستور, وعليه فإن هذه المنازعات تختص بها جهات القضاء الإداري أو العادي, ولا دخل للمحكمة الاتحادية فيها, أما فيما يتعلق بالفقرة (خامساً) من المادة (٩٢) من الدستور, فإنه أيضا إذا كان للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية النظر في المنازعات التي تنشأ بين حكومات الأقاليم, فأنه ليس كذلك بالنسبة للمحافظات, فلا يمكن للمحكمة الاتحادية

العليا أن تنظر في المنازعات التي تحصل فيما بين المحافظات, وذلك لأنها من اختصاص المحاكم المختصة في القضاء الإداري أو العادي[١٠], حيث لم نجد تطبيقات عملية لهذا الاختصاص, فلم يلجأ الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم الى اقامة دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا ضد الحكومة الاتحادية, كما لم تلجأ الحكومة الاتحادية كذلك, باستثناء الدعوى التي إقامتها وزارة النفط الاتحادية ضد وزير النفط والثروات الطبيعية في إقليم كردستان, لقيامه بتصدير النفط لخارج العراق من دون موافقة الحكومة الاتحادية, والذي كشف عن إقامتها قرار المحكمة الاتحادي المرقم ٥٩/ اتحادية /٢٠١٤ [١١] . وجدير بالملاحظة, بالرغم من نص الدستور على هذا الاختصاص(الفصل في المنازعات بين حكومات الأقاليم أو المحافظات) في متن الدستور, لكنه لم يمارس أبدا, لذا أصبح من الضروري استبعاد هذا الاختصاص من ولاية المحكمة الاتحادية العليا ومنحه للمحاكم المختصة, وحصر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم, أو فيما بين الأقاليم. من المعروف أن المنازعات تنشأ نتيجة حصول التعارض بين التشريعات الاتحادية والتشريعات الإقليمية, وذلك عندما يراد تطبيق القوانين الاتحادية على الإقليم, وهذا التعارض قد يزول في حال إذا أعملنا بالقاعدة الدستورية التي تنص على سمو القانون الاتحادي, ومن ثم تكون الأولوية للقوانين الاتحادية التي تصدر وفقاً لأحكامه على التشريعات واللوائح والقرارات التي تصدر عن سلطات الإقليم, وفي حاله حصول التعارض يبطل من التشريع الأدنى ما يتعارض مع التشريع الأعلى, وبالقدر الذي يمحو ذلك التعارض, وفي حاله الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيه, والقاعدة التي تنص على أن القانون الاتحادي يلغي القانون الإقليمي عند الطعن به أمام المحكمة, يجب أن يقتصر نطاق تنفيذها على المواضيع التي لا تكون ضمن الاختصاص الحصري للأقاليم, بمعنى أنه في مجال الاختصاصات الحصرية للحكومة الاتحادية, فإن القانون الاتحادي لا يلغي إلا القوانين الإقليمية, والقول بغير ذلك يغير من حقيقة الدولة الاتحادية[١٢]. غير أن الأمر مختلف تماماً بالنسبة للتشريعات الاتحادية بموجب دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, حيث منح الدستور في المادة (١١٥) الأولوية للقوانين الإقليمية في حالة الخلاف بينها وبين القوانين الاتحادية فيما يخص الاختصاصات المشتركة, ولكن هذا لا يعني تعديل أو إلغاء القانون الاتحادي, وإنما عدم تطبيق القانون الاتحادي في حال تعارضه مع القانون الإقليمي في ذلك الإقليم[١٣], وهذا ما قضى به الرأي التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا الذي جاء فيه (من استقراء نص المادة (١١٥) من الدستور نجد أن الأولوية في التطبيق تكون لقانون الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم في حالة التعارض بينهما ما لم يكن قانون الأقاليم والمحافظة غير المنتظمة بإقليم مخالفاً للدستور وذلك فيما يتعلق بالصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم, ولا يعتبر القانون الذي سيشرعه مجلس المحافظة معدلاً أو لاغياً للقانون الاتحادي)[١٤]. ومن جانب اخر نجد أن الدستور قد منح السلطات الإقليمية الحق في تعديل القانون الاتحادي, إذ نصت المادة (١٢١) الفقرة (ثانياً) من الدستور على أنه (يحق لسلطة الإقليم, تعديل تطبيق

القانون الاتحادي في الإقليم, في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم, بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية) ويلاحظ على النص المذكور أنه استخدم مصطلح (تعديل تطبيق) في حين أن المقصود هو تغليب قانون الإقليم على القانون الاتحادي, أو بمعنى اخر تطبيق قانون الإقليم واهمال القانون الاتحادي في المسألة محل النزاع,[١٥], مما يعني أنه بإمكان الإقليم القيام بتشريع قانون يعدل القانون الاتحادي فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم التي وردت في المادة (١١٤) من الدستور كالكمارك والبيئة والموارد الطبيعية والمائية والصحة العامة, لذا فقد وقع المشرع الدستوري في تناقض واضح فبعد أن قرر سمو الدستور الاتحادي على الإقليم, منح الأخير الحق في ترجيح قوانينه على القانون الاتحادي[١٦] . التساؤل الذي يطرح بهذا الصدد, هل المنازعات التي تنتج عن تطبيق المادة (١٢١/ ثانياً) من الدستور تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية العليا للفصل فيها, وتعيين القانون الواجب التطبيق, باعتبارها منازعات حصلت بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم؟ للإجابة عن هذا التساؤل, لاشك أن المسائل الناشئة عن تطبيق المادة (١٢١/ ثانياً) من الدستور, تعتبر من المنازعات التي تحدث بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم, ولكن المسألة تتعلق ما المقصود بعبارة (تعديل تطبيق القانون الاتحادي) التي وردت في نص المادة (١٢١/ ثانياً), وهناك رأيان بهذا الصدد:- الرأي الأول, يرى هذا الرأي أن المقصود بعبارة(تعديل تطبيق القانون الاتحادي) هو الإلغاء, وممارسة سلطة الإلغاء تكون من اختصاص المحكمة الاتحادية فقط, حيث تتولى الفصل في المسائل التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية حسب ما جاء في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور[١٧], بينما يذهب الرأي الثاني أن عبارة (تعديل القانون تطبيق الاتحادي) يعني بها, تغليب القانون الإقليمي على القانون الاتحادي بصدد مسألة لا تدخل ضمن اختصاصات السلطات الاتحادية[١٨]. ومع اختلاف الرأيان في أسانيدهما, إلا أنهما يقران بأحقية المحكمة الاتحادية العليا على السلطة الإقليمية بالبت في المنازعات الناشئة عن تطبيق المادة (١٢١/ ثانياً) من الدستور, حيث استند الرأي الأول إلى نص المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور, فقد اعتبرها من المسائل التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية, في حين أستند الرأي الثاني إلى نص المادة (٩٣/رابعاً) من الدستور, فقد اعتبرها من المنازعات التي تحدث بين الحكومة الاتحادية والإقليم[١٩].

واستنادا لما تقدم, نرى أن الفصل في هذه المنازعات, وأن كانت تدخل ضمن المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم, إلا أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بموجب المادة (٩٣) من الدستور, والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا لسنة ٢٠٠٥ المعدل, ولم يكن من ضمنها مسألة تعديل القانون, وهو عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية دون غيرها, ففي قرار صادر من المحكمة الاتحادية العليا, تتلخص الوقائع (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي طلب الحكم بتعديل القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ وإطلاق سريانه على الماضي . وإذ ان اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بالمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق وليس من بينها تعديل القوانين والذي هو عمل تشريعي تختص به السلطة التشريعية فيكون طلب

المدعي خارج اختصاص هذه المحكمة كون المحكمة ليست بجهة تشريعية . لذا تكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون ومحكومة بالرد)[٢٠], وعليه لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنازعات الناشئة عن تطبيق المادة (١٢١/ثانياً) من الدستور. وساير دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الأنظمة الاتحادية عندما نص على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في حل الخلاف الذي ينشأ عن طريق توزيع الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم, وهذا الخلاف يمكن طرحه أمام المحكمة من خلال أي طرف من أطراف الاتحاد وكذلك المحافظات غير المنتظمة في إقليم, وذلك عن طريقين, الطريق الأول هو رفع دعوى المنازعة أو عن طريق طلب التفسير للنصوص الدستورية التي يشوبها النقص أو الغموض أو التعارض, من أجل معالجة الفراغ الدستوري. فيما يتعلق بدعوى المنازعة, فقد أكدت المادة (٢٦) الفقرة (أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢, الحق لكل من طرفي النزاع الحاصل بين الجهات التي وردت في الفقرتين (رابعاً وخامساً) من المادة (٩٣) من الدستور في إقامة الدعوى المنازعة أمام المحكمة, من أجل البت في النزاع القائم, بشرط أن تحتوي الدعوى على موضوع وأسباب النزاع, مع توفر الوثائق والاسانيد المتعلقة بها. وبين المشرع الدستوري العراقي الشروط القانونية اللازمة لرفع الدعوى في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٤٤,٤٥,٤٦,٤٧) منه[٢١], وألزم النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا باتباعها, فضلا عن توافر الشروط الأخرى التي نصت عليها المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة منها, أن تقدم الدعوى من المدعي بنفسه أو عن طريق وكيله الذي يجب أن يكون محامياً ذا صلاحية مطلقة, وأن يكون للمدعي مصلحة في موضوع الدعوى, وأن يكون النص المطعون فيه قد طبق بالفعل على المدعي, وكما أن لا يكون قد استفاد المدعي من النص المطعون فيه كلا أو جزءا, فضلا عن توافر بعض المعلومات في عريضة الدعوى منها, البريد الالكتروني للمدعي, وعنوان أو البريد الالكتروني للمدعى عليه, وسبب واضح للنص المطعون فيه, والنص الدستوري المدعى مخالفته واسباب المخالفة, ويربط معها نسخة من النص التشريعي المطعون فيه. وبعد إكمال الإجراءات الخاصة بعريضة دعوى المنازعة, يتم بعد ذلك إيداعها لدى المحكمة, ويتم تدقيق عريضة الدعوى من قبل(لجنة التدقيق الاولي) حيث تتولى هذه اللجنة التأكد من ارفاق البيانات والوثائق والمستندات المطلوبة والعناوين الالكترونية لأطرافها, وأول تلك الاجراءات ما نصت عليه الفقرة (أولاً) من المادة(٢١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية على أن (اولا: تؤشر الدعوى او الطلب من رئيس المحكمة او من يخوله ويستوفى الرسم القانوني عنها وتسجل في سجل المحكمة وفقا لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وما يفيد تبلغ المدعي بان نشر المواعيد على الموقع الالكتروني للمحكمة يعد تبليغا له), وفيما يخص التسجيل اشترط النظام الداخلي للمحكمة وفقاً للمادة (٤٩) منه, تطبيق احكام قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل, أو أي قانون اخر يحل محله على الدعاوى أو الطلبات التي تقدم إلى المحكمة. وبعد انتهاء إجراءات تقديم عريضة الدعوى وقبولها يبدأ أجراء اخر وهو التبليغ, ويقصد بالتبليغ" هو إجراء قضائي يلحق تسجيل عريضة الدعوى

توجهه المحكمة الاتحادية العليا إلى المدعى عليه لإحاطته علماً بالدعوى بمضمون طلب المدعي (المدعي)"[٢٢], وبين النظام الداخلي للمحكمة ذلك في نص الفقرة (ثانياً) من المادة (٢١) على أن(ثانيا: تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى المدعى عليه بواسطة عنوانه او بريده الالكتروني او بواسطة الاجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات انف الذكر. ويلزم بالإجابة عنها تحريريا، خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ استلام البريد الالكتروني او ورقة التبليغ . وتمضي المحكمة بإجراءاتها عند انتهاء تلك المدة وعدم اجابة المدعى عليه عنها). وللمحكمة أن تستعين برأي الخبراء والمستشارين في الاختصاصات المختلفة للمسائل التي تتطلبها الدعوى, ولرأي الخبير أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي, حيث يسترشد به عند إصدار الحكم ولا يكون رأي المستشارين والخبراء ملزماً للمحكمة, وللمحكمة أيضا تكليف رئاسة الادعاء العام بإبداء الرأي تحريرياً في موضوع المنازعة المعروضة أمامها خلال المدة التي تحددها المحكمة[٢٣]. وفيما يتعلق بالحكم في دعوى المنازعة, تقوم المحكمة بإصدار الحكم القضائي, وهو القرار النهائي الحاسم للدعوى الذي يصدر من المحكمة فيما يتعلق بالمنازعة المطروحة عليها بموجب القانون, وتصدر المحكمة الاتحادية قرارتها بالأكثرية, عدا الاحكام والقرارات التي تتعلق بالفصل بالمنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم فيجب أن تصدر بأكثرية الثلثين[٢٤], وتعتبر قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة[٢٥], أي قطعية لا يمكن الطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن, كما أن قرارات المحكمة الاتحادية ملزما لجميع السلطات, أي أنها ملزمة للسلطة التشريعية والتنفيذية , والمحاكم على انواعها العادية منها أو الإدارية, وكان الأجدر بالمشرع العراقي النص على أن قرارات المحكمة ملزمة للجميع, بدلاً من تحديدها بالسلطات, فقد يسأل البعض هل هي ملزمة للأفراد أم لا[٢٦]. وقامت المحكمة الاتحادية العليا بإصدار العديد من الأحكام التي تخص الفصل بالمنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم, فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في أحدى قراراتها بعد أن (أقام المدعي وزير النفط هذه الدعوى طالبا الغاء قرار مجلس محافظة واسط الذي صدر بجلسته الاعتيادية المرقم (١٨٦) المنعقدة في ٢٠١١/٩/١١ القرار المرقم ٦٦٦ والمتضمن عدم موافقة مجلس محافظة واسط على تصدير النفط والغاز الى خارج حدود المحافظة عبر أنابيب ناقلة الى محافظات أخرى إذا ما وجدت أسباباً تستدعي ذلك أو تؤدي الى الحاق ضرر بحاجة المحافظة أو يخل بنصيبها من المنتجات النفطية وبين المدعي ان قرار مجلس المحافظة أعلاه مخالف لنصوص الدستور والمادة الخامسة أولاً من قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ وبعد أن استكملت الاجراءات الشكلية والموضوعية الخاصة بإجراءات سير دعوى المنازعة. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد اطلاعها على القرار المذكور والاطلاع على نصوص الدستور المتعلقة بالموضوع ان المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على(النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات) كما تجد ان المادة (١١٢/ اولا) من الدستور تنص على (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة على ان توزع

وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع انحاء البلاد مع تحديد حصة لمدة محددة في الأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة في البلاد وينظم ذلك بقانون) وأن المحكمة تجد من هذه النصوص أنها أشارت إلى أدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول من قبل الحكومة الاتحادية مع حكومات الاقاليم والمحافظات لكن حدد ذلك بصدور قانون ينظم ذلك على وفق ما نصت عليه المادة المذكورة وعليه تكون أحكام المادة المذكورة حاليا الى حين تشريع القانون الخاص بذلك الذي ينظم تنفيذ أحكام هذه المادة. كما تجد المحكمة الاتحادية العليا أن موضوع الدعوى مشمول بأحكام الفقرة (ثانياً) من المادة اعلاه التي تنص على (تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات المنتجة معا برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق اعلى منفعة للشعب العراقي معتمده احدث تقنيات السوق). ومن هذا النص تجد المحكمة الاتحادية العليا أن اشتراك مكونات الاقاليم والمحافظات المنتجة للنفط والغاز وذلك على سبيل الحصر في هذا الجانب دون غيرها من الأعمال والأمور الادارية الأخرى وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك ان ما جاء بالقرار المطعون فيه والصادر من مجلس محافظة واسط لا علاقة له بموضوع تطوير النفط والغاز في المحافظة لتحقيق اعلى منفعة للشعب العراقي بل تضمن حرمان الشعب العراقي من موارد هذه الثروة بمنع تصدير النفط والغاز الى خارج المحافظة كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (خامسا / أولاً) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ قد نصت على (تتولى وزارة النفط ادارة النفط ويعبر عنه بالقطاع لأغراض هذا القانون وتختص بممارسة عمليات استكشاف وحفر و استخراج النفط والغاز وعملية التصفية وصناعة الغاز بالإضافة إلى نقل وتسويق النفط الخام والغاز ومنتوجاتها وتشييد المشاريع النفطية واستيراد المستلزمات المخصصة بالقطاع) وحيث أن حكم القانون المذكور ساريا ونافذ العمل به استنادا للمادة (١٣٠) من الدستور وانه حصر نقل وتسويق النفط الخام بوزارة النفط. يكون القرار المطعون فيه الصادر من مجلس محافظة واسط مخالفاً لأحكام الدستور والقانون على وفق المواد المشار اليها. ولما كانت اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا بالمادة (٩٣/ رابعا) (الفصل بالمنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية) وكون موضوع الدعوى نزاعاً بين الحكومة الاتحادية متمثلة وزارة النفط و مجلس محافظة واسط قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة واسط)[٢٧]. أما بالنسبة لتفسير النصوص الدستورية, ويتحقق ذلك من خلال تقديم طلب التفسير من قبل الجهات المعنية من أجل حل النزاع أمام المحكمة الاتحادية العليا, فلا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها التفسيري من تلقاء نفسها, وفيما يتعلق بأطراف طلب التفسير, فقد حدد النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الجهات التي يحق لها تقديم طلباً إلى المحكمة الاتحادية من أجل تفسير نصاً دستورياً أثار خلافاً في التطبيق وهذه الجهات هي(أي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة

بوزارة والمحافظين)[٢٨], وهناك مجموعة من الإجراءات التي يجب اتباعها في تقديم الطلب, يقدم الطلب تحريرياً, ويرسل إلى المحكمة عن طريق كتاب موقع من قبل رئيس السلطة أو رئيس الجهة التي نصت عليها المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة, ويتضمن هذا الطلب النص الدستوري المراد تفسيره, وسبب الطلب, وطبيعة الخلاف الذي اثاره تطبيقه, والإجراء الثاني هو تسجيل الطلب لدى المحكمة, وللمحكمة صلاحية استدعاء من ترى حضوره ضرورياً, أما الإجراء الأخير فيتضمن اعطاء رئيس المحكمة واعضاؤها نسخة من الطلب ومرفقاته كافة, ومن ثم تقوم المحكمة بتحديد موعد للنظر فيه من دون مرافعة, وتصدر قرارها في الموعد ذاته أو موعد اخر[٢٩], وتسري اثار القرار التفسيري من تاريخ نفاذ أحكام النص موضوع التفسير, ما لم ينص القرار على خلاف ذلك[٣٠]. ومن التطبيقات العملية للمحكمة الاتحادية بهذا الخصوص, ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا في أحدى قراراتها (بناء على طلب مجلس محافظة بابل حول بيان الرأي القانوني بشأن ما ورد في المادة (١١٥) من دستور جمهورية العراق, حيث ورد فيها على (كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الأخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما) ويستفسر مجلس محافظة بابل عن المقصود في حالة الخلاف هل ان القانون الذي سيشرعه مجلس المحافظة او مجلس الاقليم يعتبر معدلاً او لاغياً للقوانين الاتحادية التي تخالفه؟ وجدت المحكمة الاتحادية العليا من استقراء نص المادة (١١٥) من الدستور أن الأولوية في التطبيق تكون لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة التعارض بينهما مالم يكن قانون الاقليم والمحافظة غير المنتظمة في إقليم مخالفاً للدستور وذلك فيما يتعلق بالصلاحيات المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم ولا يعتبر القانون الذي سيشرعه مجلس المحافظة معدلاً أو لاغياً للقانون الاتحادي)[٣١], ففي هذا القرار أرادت المحكمة الاتحادية العليا بيان عدم إمكانية أجراء أي تعديل على القانون الاتحادي أو إلغائه, ولكن مع ذلك كان الأولى بها القيام بتأسيس مبدأ تطبيق القانون الاتحادي فيما يتعلق بالاختصاصات المشتركة, والذي يبقى ساري النفاذ حتى بعد تشريع القوانين المحلية[٣٢]. وفي قرار اخر للمحكمة الاتحادية العليا, جاء فيه (أن تفسير كلمة التشاور الواردة في الدستور بين السلطات الاتحادية والسلطة في الاقليم بشأن تعادل الشهادات يتطلب أن يكون بدعوى تقدم الى المحكمة الاتحادية العليا, وهذا القرار جاء اجابة على الطلب المقدم من قبل وزارة الخارجية العراقية الى المحكمة الاتحادية تطلب فيه تفسير معنى كلمة (التشاور) الواردة في المادة (١١٤ / سادساً) من الدستور وما هي القيمة القانونية لقرارات المعادلة الصادرة عن الإقليم, اذا لم يجري (التشاور) بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاتحادية ونظيرتها في اقليم كوردستان, او تم التشاور دون التوصل الى اتفاق بشأنها)[٣٣], وبالرغم من أن طلب وزارة الخارجية محدداً بالتفسير, وقرارات المحكمة التفسيرية ملزمة لكل الجهات بموجب الدستور, إلا انه يلاحظ على المحكمة الاتحادية العليا عدم اعطاءها أي رأي تفسري

بخصوص الطلب, بل ذهبت إلى اتجاه اخر بعيداً عن الإجابة على طلب التفسير. ولابد من الإشارة إلى أن منح المحكمة الاتحادية صلاحية الفصل في المنازعات التي تحدث بين الحكومة الاتحادية والأقاليم, يعتبر ضمانة هامة لحماية وحدة الدولة الاتحادية, إذ يعد وجود المحكمة الاتحادية العليا ودورها في الفصل بالمنازعات ركيزة أساسية لحفظ توازن واستقرار النظام الاتحادي.

الخاتمة

نخلص في نهاية بحثنا لموضوع دور المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات المتعلقة بتوزيع الاختصاصات المشتركة , بنتائج وتوصيات نجملها بالآتي:-

أولاً / النتائج :-

١- توصلنا إلى أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ منح للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية النظر في المنازعات التي تحدث بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم وهذا بحد ذاته مقبولاً , غير أنه ليس من المقبول منح المحكمة الاتحادية العليا حق النظر في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية, وذلك لأن الأخيرة هي وحدات إدارية تمارس صلاحياتها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية, وكما قد قضت بذلك المادة (١٢٢/ ثانياً) من الدستور, وعليه فإن هذه المنازعات تختص بها جهات القضاء الإداري أو العادي, ولا دخل للمحكمة الاتحادية فيها, أما فيما يتعلق بالفقرة (خامساً) من المادة (٩٢) من الدستور, فإنه أيضا إذا كان للمحكمة الاتحادية العليا صلاحية النظر في المنازعات التي تنشأ بين حكومات الأقاليم, فأنه ليس كذلك بالنسبة للمحافظات, فلا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا أن تنظر في المنازعات التي تحصل فيما بين المحافظات, وذلك لأنها من اختصاص المحاكم المختصة في القضاء الإداري أو العادي.

٢- اتضح لنا أن عدم تشريع قانون النفط والغاز الاتحادي وفقاً لأحكام المادة (١١٢) من الدستور, مما ترتب عليه حصول العديد من المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان, لذا يتطلب البحث عن حلول لهذه المنازعات لحين تشريع قانون النفط والغاز.

٣- تبين لنا أن المحكمة الاتحادية العليا في العراق قد كان لها دوراً كبيراً في المحافظة على توازن النظام الاتحادي واستقراره, وذلك بموجب الاختصاصات الممنوحة لها.

ثانياً/ المقترحات :-

١- نقترح على المشرع الدستوري العراقي جعل اختصاص المحكمة الاتحادية العليا مقتصرا على الفصل بالمنازعات التي تحدث بين مستويات الحكم (الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم) دون تلك المنازعات التي تحصل بين مستويات الإدارة (المحافظات, والبلديات, والإدارات المحلية) لأن هذه المنازعات الأخيرة يختص القضاء الإداري بالفصل فيها, لكونها تعمل وفق مبدأ اللامركزية الإدارية.

٢- من أجل ضمان استقرار واستمرار التجربة الفيدرالية في العراق, نقترح على المشرع العراقي استحداث نصا دستورياً يلزم السلطات الاتحادية والإقليمية باللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا في حال حدوث خلاف أو نزاع بينهما يتعلق بالاختصاصات الممنوحة لكل منهما بموجب الدستور.

٣- نقترح على المشرع أضافة مادة جديدة في قانون المحكمة الاتحادية العليا لتحديد تاريخ نفاذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا لأن الدستور جاء خالياً من هذا التحديد.

الهوامش

(١) محمد عبد الرحيم حاتم, المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي, ط٢, مكتبة زين الحقوقية والأدبية, بيروت, ٢٠١٨, ص ٣٣.

(٢) د. ساجد محمد الزاملي، ، القانون الدستوري، ط ٢ ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق ، ٢٠٢٢، ، ص٣٤١.

(٣) سامي جبار حسون, المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة, تصدرها الكلية الإسلامية الجامعة, النجف الاشرف, العدد ٤٤, ٢٠١٧, ص ٤٤٤ وما بعدها.

(٤) ينظر المادتين (٢,١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

(٥) مدحت المحمود, القضاء في العراق, ط٣, دار الأمير للتشريع والتراث العراقي, بغداد, ٢٠١١, ص ٥٤.

(٦) ينظر المواد (٣, ٤, ٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

(٧) فرمان درويش حمد, اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق, مكتبة زين الحقوقية والأدبية, بيروت, ٢٠١٣, ص ٢٤٤.

(٨) ينظر المادة (٩٢) الفقرات (٤, ٥, ٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٩) صلاح خلف عبد, المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠١١, ص ٩٠.

(١٠) د. غازي فيصل مهدي, ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا, مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.sjc.iq/view.2376 تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣١, ١١:٣٠مساءاً.

(١١) اسماعيل علوان التميمي, اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بالمنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات, مقال منشور على الموقع الالكتروني https://m.ahewar.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٧, ٩:٣٠مساءاً.

(١٢) محمد عباس حسن, اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق, جامعة النهرين, ٢٠٠٩, ص ٢٥.

(١٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ١٦/ اتحادية/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٤/٢١, القاضي جعفر كاظم المالكي, المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا, ط١, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١١, ص ٣٢٥.

(١٤) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٦/اتحادية/ ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/٤, منشور على الموقع الرسمي للمحكمة : https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٢, ١٠:٢٢صباحاً.

(١٥) د. غازي فيصل مهدي, نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان, ط١, موسوعة الثقافة القانونية, بغداد, ٢٠٠٨, ص ٤٥.

(١٦) د. عدنان عاجل عبيد, دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ط ١, منشأة المعارف للنشر, الاسكندرية, ٢٠١٩, ص ١٣٨.

(١٧) فرمان درويش حمد, مصدر سابق, ص ٢٨٥.

(١٨) محمد عباس حسن, مصدر سابق, ص ٢٨.

(١٩) فرمان درويش حمد, مصدر سابق, ص ٢٨٦.
(٢٠) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٣٩/اتحادية/ ٢٠٠٨ في ٢٠٠٩/١/١٢, منشور على الموقع الرسمي للمحكمة : https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٥, ١١:٢٠مساءاً.
(٢١) ألزمت المادة (٤٤) على وجوب إقامة الدعوى بعريضة ونصت المادة (٤٥) على أن تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقاً قبل ذلك أو بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى، واشترطت المادة (٤٦) أن تشتمل عريضة الدعوى على بيانات منها اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها وتاريخ تحرير العريضة واسم كل من المدعى والمدعى عليه وبيان موضوع الدعوى ووقائعها وأدلتها وطلبات المدعي و أسانيدها وتوقيع المدعي أو وكيله, وقضت المادة (٤٧) بضرورة تقديم المدعي عريضة دعواه وأن يرفق بها نسخاً بقدر المدعي عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند إليها, فلا تقبل الدعوى إذا لم ترفق بها المستندات والصور إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى التي يجب إقامتها خلال مدة معينة, وكذلك لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى إلا بعد تقديم المستندات وفي حال عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم تعد عريضة الدعوى باطلة بحكم القانون، ينظر: قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٢٢) د. حسن علي عبدالحسين البديري, المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري(دراسة تحليلية مقارنة) ط١, نشر وتوزيع معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠٢١, ص٢٢٢.
(٢٣) ينظر المادتين (٤٣, ٤٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
(٢٤) ينظر المادة (٣٣) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
(٢٥) ينظر المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥, والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥, وكذلك المادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
(٢٦) د. محمد صالح صابر الدلوي, دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات, ط١, المركز العربي للنشر والتوزيع, ٢٠٢٠, ص٤٨.
(٢٧) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٨ /اتحادية/ ٢٠١٢, في ٢٠١٢/٥/٢, منشور على الموقع الرسمي للمحكمة : https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٢٩, ٨:٣٤ صباحاً.
(٢٨) ينظر المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
(٢٩) ينظر المادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
(٣٠) ينظر المادة (٣٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
(٣١) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٦ /اتحادية/ ٢٠٠٩, في ٢٠٠٩/٢/٤, منشور على الموقع الرسمي للمحكمة : https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣٠, ١٠:٣٠صباحاً.
(٣٢) د. حسن علي عبدالحسين البديري, مصدر سابق, ص ٢٦٤.
(٣٣) ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد ٢٩ /اتحادية/ ٢٠١٣, في ٢٠١٣/٥/٦, منشور على الموقع الرسمي للمحكمة : https://www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣١, ٩:٣٠مساءاً.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية:-

١- د. حسن علي عبدالحسين البديري, المحكمة الاتحادية العليا العراقية في سد الفراغ الدستوري(دراسة تحليلية مقارنة) ط١, نشر وتوزيع معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠٢١.
٢- د. ساجد محمد الزاملي، القانون الدستوري، ط ٢ ، دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع، العراق ، ٢٠٢٢.

٣- د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، ط ١، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٩ .
٤- د. غازي فيصل مهدي، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، ط١، موسوعة الثقافة القانونية، بغداد، ٢٠٠٨.
٥- د. محمد صالح صابر الدلوي، دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع،٢٠٢٠.
٦- فرمان درويش حمد، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٣.
٧- القاضي جعفر كاظم المالكي، المرجع في قضاء المحكمة الاتحادية العليا، ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٨- محمد عبد الرحيم حاتم، المحكمة الاتحادية العليا في الدستور العراقي، ط٢، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٨.
٩- مدحت المحمود، القضاء في العراق، ط٣، دار الأمير للتشريع والتراث العراقي، بغداد، ٢٠١١.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:-

أ- الاطاريح:-

١- محمد عباس حسن، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٩.

ب – الرسائل:-

١- صلاح خلف عبد، المحكمة الاتحادية العليا في العراق تشكيلها واختصاصاتها (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١١.

ثالثاً: البحوث القانونية:-

١- سامي جبار حسون، المحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، تصدرها الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد ٤٤، ٢٠١٧.

رابعاً: البحوث المنشورة على المواقع الالكترونية:-

١- اسماعيل علوان التميمي، اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل بالمنازعات بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://m.ahewar.org .
٢- د. غازي فيصل مهدي، ملاحظات على اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا، مقال منشور على الموقع الالكتروني https://www.sjc.iq/view.2376.

خامساً: القرارات القضائية:-

١- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد (٦/اتحادية/ ٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٢/٤.
٢- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد(٣٩/اتحادية/ ٢٠٠٨) في ٢٠٠٩/١/١٢.
٣- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد(٨ /اتحادية/ ٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢.
٤- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد(٢٩ /اتحادية/ ٢٠١٣) في ٢٠١٣/٥/٦.